قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية لإنتاج مواد الصباغة والمواد الوسيطة "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية الصادرين فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، ٧ من أبريل سنة ١٩٦٣ بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية لإنتاج الصباغة والمواد الوسيطة " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية لإنتاج مواد الصباغة والمواد الوسيطة " بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

الصادر فى ١٩٦٢/٩/١٢ والمعدل بالقرار الصادر فى ١٩٦٣/٤/٧ بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية لإنتاج مواد الصباغة والمواد الوسيطة "

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تؤسس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الحكومة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — اسم الشركة هو " الشركة المصرية لإنتاج مواد الصباغة والمواد الوسيطة " .

مادة ٣ — غرض الشركة إنتاج مواد الصباغة والمواد الوسيطة على اختلاف أنواعها والاتجار فيها وفى المواد اللازمة لصنعها والقيام بأعمال المقاولات والإنشاءات الفنية المتعلقة بغرض الشركة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة الاسماعيلية . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة للشركة خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها . ويجب أن تعتمد كل إطالة لمدة الشركة بقرار منه .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦,٤٠٠,٠٠٠ جنيه (ستة ملايين وأربعمائة ألف جنيه) موزع على ٦,٤٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم منها جنيه مصرى واحد .

مادة ٧ — اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية فى رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ جنيه وهو ما يعادل ربع رأس المال فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذا المبلغ بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

مادة ٨ — تظل الأسهم اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٩ — حتى يتم تشكيل مجلس الإدارة تتولى إدارة الشركة لجنة مؤقتة أو مندوب مفوض أو عضو منتدب يصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية وتكون له سلطات مجلس الإدارة وتخضع قرارات اللجنة المؤقتة أو المندوب المفوض أو العضو المنتدب لتصديق السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٠ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية أو من ينيبه فى ذلك القيام بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد فى السجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى قد تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى الى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية مبلغا إجماليا قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) مقابل جميع نفقات التأسيس .

مادة ١١ — تودع صورة من هذا القرار وزارة الاقتصاد لاستصدار الترخيص اللازم .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس سمير حلمى

الشركة المصرية

لإنتاج مواد الصباغة والمواد الوسيطة

شركة مساهمة مقفلة بجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول — فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مقفلة بجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم الشركة : الشركة المصرية لإنتاج مواد الصباغة والمواد الوسيطة .

مادة ٣ — غرض الشركة : إنتاج مواد الصباغة والمواد الوسيطة على اختلاف أنواعها والاتجار فيها وفى المواد اللازمة لصنعها والقيام بأعمال المقاولات والإنشاءات الفنية المتعلقة بغرض الشركة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة الاسماعيلية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة للشركة هى خمس وعشرون عاما ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى إنشائها .

ويجب أن تعتمد كل إطالة لمدة الشركة بقرار جمهورى .

الباب الثانى — فى رأس المال

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦,٤٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين وأربعمائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٦,٤٠٠,٠٠٠ (ستة ملايين وأربعمائة ألف سهم) قيمة كل منها جنيه واحد .

مادة ٧ — دفعت قيمة ربع كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلاحاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تظل الأسهم اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة أيضا مشتملة على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين و إثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون — بالرغم من حصول التنازل و إثباته فى سجل الشركة — مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم .

ويسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا تجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه — بأى حجة كانت — أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية و إذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث — فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع و يوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع — فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر على النحو الآتى :

(أ) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال يتم انتخابهما طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١

(ب) خمسة أعضاء منهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها ويكون تعيينهم بقرار جمهورى .

مادة ٢١ ــ يكون للمجلس رئيس ، وفى حالة غيابه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضو منتدب أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته .

مادة ٢٢ ــ يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة . على أنه يجب أن ينعقد المجلس أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع للمجلس .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يحضر جميع الأعضاء وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ ــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ ــ لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره عند التصويت .

مادة ٢٥ ــ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات رجح صوت الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ ــ لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به نظام الشركة صراحة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة تجوز له مباشرة جميع التصرفات عدا التبرعات فيباشرها وفق أحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٢٧ ــ يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٢٨ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ ــ لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ ــ تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من هذا النظام ومن بدل حضور وراتب مقطوع تحدد قيمتها الجمعية العمومية كل سنة . وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المنتخب من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مايحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

الباب الخامس ــ فى الجمعية العمومية

مادة ٣١ ــ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة الاسماعيلية .

مادة ٣٢ ــ لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الإدارة .

وكل سهم يعطى الحق فى صوت واحد ولا يكون لاى مساهم من غير الاشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الاصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الاصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة . ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى لتقويم الحصص العينية والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة أصوات بأى حال .

مادة ٣٣ ــ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٤ — يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٥ — تنعقد الجمعية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينين فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى . وتقرير المراقب ، والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٦ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الخمسة عشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد أن فضت اجتماع الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٧ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد . وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٨ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات . وفى حالة التساوى يرجح صوت الجانب الذى منه رئيس الجمعية .

مادة ٣٩ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٠ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس — فى مراقب الحسابات

مادة ٤١ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع — مدة الشركة
الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٢ — تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى . على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

مادة ٤٣ — على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٤ — توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتى :

١ — يبدأ باقتطاع ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى . ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ من رأس المال المدفوع . ومتى مس الاحتياطى عن هذا القدر تعين العود إلى الاقتطاع .

٢ — يجنب بعد ذلك ٥ ٪ من الأرباح يخصص لشراء سندات حكومية

٣ — توزع حصة من الأرباح قدرها ٥٠ ٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم على النحو الآتى :

٧٥ ٪ توزع على المساهمين .

٢٥ ٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على الوجه الآتى :

(أ) ١٠ ٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين . ويتم التوزيع طبقا للقواعد العامة التى تصدر بها قرارات جمهورية .

(ب) ٥ ٪ تخصص لخدمات اجتماعية والإسكان طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

(ج) ١٠ ٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال . وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الإدارية التى تتولاها أو تشرف عليها طبقا للقواعد العامة التى تصدر بها قرارات جمهورية .

٤ — يخصص بعد ذلك ١٠ ٪ من الباقى لمستحقات أعضاء مجلس الإدارة .

٥ — ويوزع الباقى بعد ذلك بنسبة ٧٥ ٪ للمساهمين ، ٢٥ ٪ للموظفين والعمال أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٥ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة وفيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٦ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن — فى المنازعات

مادة ٤٧ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية سقوط دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية . وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع — فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٨ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٩ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر — أحكام ختامية

مادة ٥٠ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون وتخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العمومية .